الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 52921/14

تاريخ: 2017/04/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2016/10/02 من طرف الأستاذ ع. م. في حق المتهمة م. ب.

ضــدّ: 1) الحق العام. 2) القائم بالحق الشخصي م. هـ.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 11053 الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2016/10/12 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد لثبوت إدانة المتهمة م. ب. من أجل ما نسب إليها وتخطئتها بثلاثمائة دينار وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليها وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المحكوم عليها بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي المبالغ التالية: 1) 1000 د لقاء الضرر المعنوي 2) 500 د أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن الطورين معدلة من المحكمة ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يحب.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو م. هـ. تقدم يوم 2014/05/12 بشكاية إلى وكالة الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ مفادها أن زوجته المتهمة النقيب م. ب. تحيلت عليه بخصوص تبليغ الاستدعاء عليه لحضور جلسة النفقة المعينة بتاريخ 2013/02/27 كما تحيّلت عليه أيضا في تبليغه محضر الإعلام بالحكم الصادر بتاريخ 2014/02/07 من قضية النفقة عدد 6092 عن محكمة ناحية وكان هدفها من ذلك تفويت آجال الطعن بالاستئناف عليه ثم التنفيذ عليه مبيّنا أنها وجهت له الاستدعاء ومحضر الإعلام إلى محل الزوجية والحال أنه لم يعد يقيم به وهي تعلم أنه يقطن بمنزل والديه بـ . وبإذن من النيابة العمومية تولت فرقة الشرطة العدلية بالبحيرة بالبحث في الموضوع وبإحالة المحضر عدد 269 على وكالة الجمهورية تمّ المخلي عنه لفائدة النيابة العسكرية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وقد أصدر السيد قاضي التحقيق العسكري بتاريخ 2015/10/23 قرارا في ختم البحث تحت عدد 2/4652 يصرّح نهائيا بتوفر الحجج الكافية والقرائن المتظافرة على تعمّد المتهمة م. ب. ارتكاب جريمة التحيل بغاية عدم بلوغ المحاضر والاستدعاءات على معنى الفصل 11 من م.م.م.ت ويقرر تبعا لذلك إحالتها على الحالة التي هي عليها مع ملف القضية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاتها من أجل ذلك. وقد صدر في حقها الحكم عدد 9125 بتاريخ 2016/01/28 القاضي "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة" فاستأنفته النيابة العسكرية والقائم بالحق الشخصي م. هـ. وبتعهدها أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية قرارها المبيّن نصّه بالطالع فعقبه الأستاذ ع. م. في حق م. ب. ناعيا

عليه ضعف التعليل قولا أن القرار المنتقد لما اعتبر أن القائم بالحق الشخصي قد غادر فعلا محل الزوجية والحال أنه لا شيء بملف القضية يؤكد ذلك بصفة قانونية يجعل حكمه في غير طريقه وموجب للنقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل.

حيث نعى المعقب على القرار المنتقد ضعف التعليل في اعتماد أن القائم بالحق الشخصي قد غادر محل الزوجية بناء على تصريحات مجرّدة له والحال أنه لا شيء بملف القضية يؤكد ذلك بصفة قانونية.

وحيث نصّ الفصل 11 مكرر م.م.م.ت على أنه "يعاقب بالسجن مدّة عام كل من يتحيّل لغاية عدم بلوغ المحاضر والاستدعاءات" وذلك يعني أن جريمة هذا الفصل لا تتوفر إلا بقيام معنى التحيّل بهدف ضمان عدم بلوغ المحاضر والاستدعاءات.

وحيث إن التحيّل الوارد بالفصل 11 مكرر م.م.م.ت ليس هو جريمة الفصل 291 من م.ج بل ما يطلب بجريمة الفصل 11 مكرر م.م.م.ت هو أن يأتي الجاني طرقا احتيالية بمعنى أن يستعمل خزعبلات وحيل تخرج عن التصرّف العادي والمألوف وذلك بأن يبلغ الإعلام أو الاستدعاء لمقر يعلم الجاني علم اليقين أن المجني عليه غير متواجد فيه أو غادره.

وحيث نصّ الفصل السابع من م.م.م.ت أن المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه نشاطات مهنية أو تجارية يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة إلى الأمور المتعلقة بالنشاط المذكور والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق لتنفيذ إلتزام أو للقيام بعمل قضائي. ففي غياب التحديد الاتفاقي أو القانوني اعتمد المشرع تعريفا واقعيا لمعنى المقر.

وحيث أن مسألة توفر التحيل من عدمه مسألة واقعية في نهاية الأمر تستخلصها محكمة الموضوع من خلال ما يتوفر بأوراق الملف شرط التعليل.

ويحث بعد أن أوردت المحكمة وقائع الملف وتصريحات الأطراف انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المعقبة من أجل ما نسب إليها استنادا إلى أن "ما أقدمت عليه فيه سوء نية واضح ويعد تحايلا في تبليغ الاستدعاءات والإعلامات على معنى الفصل 11 مكرر م.م.م.ت بهدف تفويت أجل الاستئناف على المتضرر ومنعه من ممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه".

وحيث أنه خلافا لما علل به القرار المخدوش فيه قضاءه وخلافا لما جاء بمستندات الرد على دفوعات الطاعنة فقد تبيّن من مراجعة مظروفات الملف أن المعقب ضده قد كان يدلي كلما كان طرفا في قضية سواء كان مدعيا أو مدعى عليه بعنوانه الكائن بإقامة س. بالعوينة الذي هو محل الزوجية رغم إصراره على أنه غادره من ذلك أنه حضر بتاريخ 2014/01/17 جلسة صلحية بتاريخ 2014/01/17 وقد استدعى لحضورها من ذلك العنوان إضافة إلى تقدّمه بشكوى ضدّ شريك له بتاريخ 2014/11/12 ضمّنها نفس العنوان وكذلك فعلت المعقبة إذ استدعته بتاريخ 2013/11/02 لحضور جلسة في النفقة من ذلك العنوان ووجهت له الإعلام بحكم النفقة إليه، فضلا على أن شهادة المعينة المنزلية جاءت لتأكد أنه ولئن غادر محل الزوجية الكائن بالعنوان المذكور إلا أنه ظل يتردد عليه ويطلع على مراسلاته الخاصة. كما أنه لم يعلم المعقبة باختياره لمقر إقامته بـ إلا في تاريخ لاحق أي في 2014/11/12.

وحيث أنّ القرار المطعون فيه خلافا لما اقتضاه الفصل 168 من م.إ.ج لم يتناول بالدرس والتحليل كل عناصر القضية ومعطياتها دون تحريف أو تخمين.

وحيث استقر فقه القضاء على أن تعليل القرارات والأحكام شرط جوهري لصحتها ولا يمكن أن يحرر القرار أو الحكم على قوته وسلامته من كل ضعف أو خدش إلا إذا كان شاملا لعناصر القضية الفعلية منها والقانونية ويكون معنويا على ثبوت الجريمة أو نفيها

بدلالات مستمدة من أوراق القضية دون التغافل عن ذكر واحدة منها حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراءها لها من رقابة على سلامة تطبيق القانون واتجه نقض القرار المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **2017/04/27** عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي

و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.